مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

كتاب دورى رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٨
بشـــأن
مراعاة عدم الجمع بين عضوية مجالس المراجعة واللجان الإشرافية على أعمال التقدير العام والمستجدات للعقارات المبنية وذلك عند إعتماد تشكيلها من السادة المحافظين

سبق أن صدر القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بفرض الضريبة على العقارات المبنية قاضياً فى مادته (١٦) بتشكيل مجلس مراجعة فى كل مديرية أو محافظة لإتساع المجال أمام الممولين والحكومة للتظلم أمامه من قرارات لجان التقدير ، وقد فوض فى إعتماد تشكيل لجان مجلس المراجعة للسادة المحافظين بموجب القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٩٣ ومراعاة عدم الجمع بين عضوية لجان التقدير ومجلس المراجعة ٠

وحيث يتم تشكيل لجان إشرافية فى كل محافظة معتمدة من السيد المحافظ المختص وذلك لتتولى الإشراف الكامل على أعمال الحصر والتقدير ومتابعة كافة الأعمال ميدانيا ومكتبيا والتأكد شخصيا من البيانات الواردة بالدفاتر والتوقيع عليها بإتمام المراجعة دفعا لأية مسئولية مستقبلا ٠ تطبيقا للبند (١٢) من الباب الأول من القواعد التنظيمية لعملية مراجعة وتنفيذ التقدير العام للعقارات المبنية ٠

ومسايرة لما أنتهجه المشرع فى القانون ٥٦ / ٥٤ من عدم جواز الجمع بين عضوية لجان التقدير ومجلس المراجعة ، وكذا القواعد التنظيمية لعملية التقدير العام للعقارات المبنية والقاضية بعدم جواز الجمع بين مكافأة مجالس المراجعة والمكافآت الخاصة بأعمال التنفيذ للتقدير العام والتى تصرف للجان الإشرافية (بند ٣ من القواعد التنظيمية)
فإنه ضمانا للحيدة التامة لتلك اللجان عند قيامها بأعمالها سواء كانت أعمال أصلية بنص القانون أو أعمال إشرافية وفقا للقواعد المنظمة يكون من الأوفق عدم الجمع بين عضوية تلك اللجان جميعها ٠

ومن ثم فان المصلحة تسترعى نظر المديريات بالمحافظات لدى قيامها بالعرض عن تشكيل اللجان الإشرافية ومجلس المراجعة على المحافظات المختص لإعتماد تشكيلها ضرورة العرض على سيادته بوجهه النظر المشار إليها بعاليه لتقرير ما يراه سيادته فى ضوئها وخاصة مسألة الجمع بين عضوية اللجان الإشرافية ومجلس المراجعة تحقيقا للعدالة والحيدة التامة ٠

والمصلحة تنبه إلي مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ٠

تحريرا فى : ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٨ م

رئيس المصلحة

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

عبد الرحمن الزينى